



دلائل الألفاظ في الخطاب القرآني

د . حفيظة العامي - جامعة ابن خلدون - تيارت -¹

ملخص:

كان موضوع العلاقة بين اللفظ ومدلوله من القضايا التي تعرض لها جلّ المفكرين منذ أمد بعيد؛ لأنّ عليها مدار حياتهم الاجتماعية والفكرية وبها قوام فهم كتبهم المقدسة كما كان شأن الهنود قديما، حيث كان كتابهم الديني الفيدا منبع الدراسات اللغوية والألسنية فعالجوا كثيرا من المباحث التي ترتبط بفهم طبيعة المفردات والجمّل، بل لا نغالي إذا قلنا إنّهم ناقشوا معظم القضايا التي يعتبرها علم اللغة الحديث من مباحث علم الدلالة.

الكلمات المفتاحية: اللفظ، الدراسات اللغوية، طبيعة المفردات، علم اللغة الحديث

Résumé:

Le thème de la relation entre la prononciation et l'importance des problèmes subis par la majeure partie des intellectuels depuis longtemps, parce que tout au long de la vie sociale et intellectuelle et la force de comprendre leurs livres saints comme il était comme les Indiens d'autrefois, où les religieux leur livre Vedas source d'études linguistiques et linguistique de nombreux détectives lié à la compréhension la nature du vocabulaire et des phrases, mais ne pas exagérer si nous disons que ils ont discuté de la plupart des questions examinées par la science moderne de la sémantique des langages d'enquête.

Les mots clés: la prononciation, Etudes linguistiques, la nature du vocabulaire, la science moderne de la sémantique des langages

من جملة الآراء التي أوردها العلماء حول نشأة اللغة قولهم: بوجود علاقة ضرورية بين اللفظ والمعنى شبيهة بالعلاقة الزرومية بين النار والدخان⁽²⁾، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. ومن الضروري قبل أن نفتح باب دلالة الألفاظ كتناص في القرآن الكريم أن نرجع على مصطلح الدلالة.

¹ - تاريخ الإيداع: 2016/05/08 تاريخ الموافقة: 2016/06/25

² - علم الدلالة، أحمد مختار، عالم الكتب، القاهرة، ط05، 1998م، ص: 18-19.



المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدلالة:

لغة: لفظ دلالة مشتق من دل يدلّه دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى والدليل ما يستدل به والدليل الدال، ودلت بهذا الطريق: عرفته⁽¹⁾.

وأوضح ابن دريد (ت321هـ): أن الدلالة بفتح الدال حرفة الدلال وبالكسر من الدليل⁽²⁾.

وفي نفس السياق يشير الزمخشري (ت538هـ) أدلت الطريق اهتديت إليه، ومن المجاز، الدال على الخير كفاعله ودله على الصراط المستقيم ولى على هذا دلائل وتناصرت أدلة العقل، وأدلة السمع واستدل عليه وأقبل هدى الله ودليلاه⁽³⁾.

اصطلاحاً: وتبلور مصطلح علم الدلالة في صورته الفرنسية (*Sémantique*) لدى اللغوي الفرنسي بريال (*Bréal*) في أواخر القرن التاسع عشر 1883 ليعبر عن فرع من فروع علم اللغة العام هو علم الدلالة ليقابل علم الصوتيات الذي يعني بدراسة الأصوات اللغوية.

واشتقت هذه الكلمة الاصطلاحية من أصل يوناني مؤنث (*Sémantiké*) مذكّره (*Semantikos*) أي: يعني: يدل، ومصدره كلمة (*Sēma*) أي: إشارة وقد نقلت كتب اللغة هذا الاصطلاح إلى الإنكليزية وحظي بإجماع جعله متداولاً بغير ليس (*Sémantics*)⁽⁴⁾.

وكان البحث في دلالة الكلمات من أهم ما لفت اللغويين العرب وآثار اهتمامهم، وتعد الأعمال اللغوية المبكرة عند العرب من مباحث علم الدلالة نحو: تسجيل معاني الغريب في القرآن الكريم، ومثل الحديث عن مجاز القرآن ومثل التأليف في الوجوه والنظائر في القرآن وإنتاج المعاجم الموضوعية ومعاجم الألفاظ.

وجذور علم الدلالة عند العرب لم تقف عند هذا الحد بل توالى فضبط المصحف الشريف لوحده يعتبر في حقيقته عملاً دلالياً لأنّ تغيير الضبط يؤدي إلى تغيير وظيفة الكلمة وبالتالي إلى تغيير المعنى لذلك ارتبط مصطلح الدلالة عند العرب كنوظيف بعلماء الأصول.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، ج16/1414.

² - جمهرة اللغة، أبي بكر محمد الحسن الأزدي البصري ابن دريد، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط، ج76/01.

³ - أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب، القاهرة، 1960م، ج168/02.

⁴ - علم الدلالة، فايز الباية، دار الفكر، دمشق، ط02، 1996، ص: 05-06.



يقول الزركشي (ت794هـ): «الدلالة قد اختلف فيها فالصحيح أنها كون اللفظ، بحيث إذ أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له»⁽¹⁾.

ونقل الزركشي قول ابن سينا⁽²⁾ في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه: قائلا: «الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى، ومعناها: موجبة تخيل اللفظ لفهم المعنى، أي دلالة اللفظ للمعنى يجب أن تكون من اللفظ نفسه»⁽³⁾.

وعقد البحث الأصولي أبواباً لدلالات في كتبهم تناولت موضوعات نحو: دلالة اللفظ، دلالة المنطوق، دلالة المفهوم، تقسيم اللفظ بحسب الظهور والخفاء، الترادف، الاشتراك، العموم، الخصوص، التخصيص والتقييد.

وتشرب علماء الحداثة العرب مصطلح علم الدلالة الغربي مطلعين على جذوره العربية فعرفه البعض: «علم الدلالة فرع من فروع علم اللغة وهو دراسة معنى الألفاظ والمعنى اللغوي وهو العلاقة التي تتحقق باتحاد عنصرين العلاقة اللغوية أي الدلالة والمدلول»⁽⁴⁾.

وللألفاظ وقعها في إدارة دلالة المعنى فمنها ما تدل على المعنى المراد بصورة قاطعة لا يتطرق إليها الاحتمال، وتوصف حينذاك بأنها مستقلة في إفادة المعنى ولا تحتاج إلى غيرها، ومنها ما تدلّ عليه من وجه، بينما يكتنفها الغموض والخفاء من وجه آخر، وهي في هذه الحالة لا بد لها من غيرها لبيان المعنى المراد، ومنها ما تدلّ عليه، لا من قريب ولا من بعيد، إلا أن ينظم إليها غيرها وهذه السيات من أسرار روعة التعبير القرآني فقد أكسب ألفاظ العربية مدلولات يمكن فهمها مجتمعة في آية واحدة.

فشهدت الألفاظ العربية تطوراً دلالياً إعجازياً منذ نزول القرآن الكريم فقد استعمل (القرآن الكريم): «ألفاظاً عربية عرفها العرب من قبل ثم ألبسها ثياباً وحللاً جديدة أخرجتها في إطار جديد وقلب خاص يختلف عن دلالتها في العصر الجاهلي»⁽⁵⁾.

¹ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ/2000م، ج416/02.

² - ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة (ت748هـ) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: سعيد الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، ج53/17.

³ - البحر المحيط، في أصول الفقه، الزركشي، ج416/01.

⁴ - علم اللغة، حاتم الضامن، مطابع التعليم العالي، الموصل 1989م، ص: 72.

⁵ - أثر القرآن في الأدب العربي في القرن الأول الهجري، ابتسام مرهون الصفار، مطبعة اليرموك، بغداد، 1394هـ/1974م، ص: 17.



إن لغتنا تعددت ألفاظها وتنوعت دلالاتها وكثرت مترادفاتنا لا تخرج عن كونها نشأت من أصول قليلة العدد بسيطة البناء معظمها مأخوذ عن الأصوات الخارجية تقليداً وبعضها عن الأصوات الطبيعية التي ينطق بها الإنسان غريزياً، أما عدم إمكاننا رد جميع هذه الألفاظ إلى أصول نحكي أصواتاً طبيعية فسببه أولاً ما قد طرأ على اللغة من التغيير دلالة ولفظاً، ثانياً ما فقدته من الألفاظ التي هي حلقات ضرورية للاستقراء فما مفهوم اللفظ معجباً؟

لفظ الشيء بالشيء يلفظ لفظاً فهو ملفوظ ولفيظ: رمى والدنيا لافظة تلفظ بمن فيها إلى الآخر أي ترمي بهم، ولفظ بالشيء: تكلم، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به⁽¹⁾.

ويتأكد لنا اقتران مصطلح اللفظ بمعنى النطق من استعمال سيبويه (ت180هـ) له بهذا المعنى في كثير من المواضع منها ما ضمنه كتابه آراء الخليل فيقول في هذا الباب: «هذا باب إرادة اللفظ بالحرف الواحد وفيه يقول: قال الخليل يوماً وسأل أصحابه: كيف تقولون إذا أردتم أن تلفظوا بالكاف التي في لك والكاف التي في مالك والباء التي في ضرب، فقبل له: باء كاف، فقال إنما جئتم بالاسم ولم تلفظ بالحرف، وقال: أقول كه وبه فقلنا: لم ألحقت الهاء، فقال: رأيتم قالوا عه فألحقوا هاء حتى صيروها يستطاع الكلام بها»⁽²⁾.

والخليل بن أحمد الفراهيدي (ت176هـ) فقد وضع كتابه المشهور العين وقد اعتمد فيه على حسه اللغوي حيث هداه عقله الرياضي الكبير إلى تصنيف لغوي يحصر فيه لغة العرب فكانت خطوته الأولى جمع الحروف العربية على أساس مخارج الحروف فابتدأ بالعين لأنها أدخل في الحلق وانتهى بالميم لأنها آخر الحروف مخرجاً، ثم ترتيبه الألفاظ بحسب الأبنية فابتدأ بالبناء الثنائي والثنائي المضعف ثم الثلاثي... وهكذا إلى أن يصل إلى البناء الخماسي⁽³⁾.

واستعمال مصطلح اللفظ أولى بالذكر من اللفظة لأن يقع على كل ملفوظ حرفاً كان أو أكثر وحق اللفظة ألا تقع إلا على حرف واحد لأن نسبتها من اللفظ نسبة الضربة من الضرب ولأن إطلاق اللفظ على الكلمة إنما هو من باب إطلاق المصدر على المفعول به.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، ج45/4053.

² - الكتاب لسيبويه، أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط2، 1966م.

ج321/03.

³ - كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: محمدي المخزومي، مطابع الرسالة، الكويت، 1980، ج47/01.



وعرفه ابن مالك (ت672هـ): «الكلمة: لفظ مستقل دال بالوضع تحقيقاً أو تقديراً أو منوي معه كذلك وهي اسم وفعل وحرف»⁽¹⁾.

ونستطيع أن نعقب على كلام ابن مالك هذا بأن نشير إلى أن الاستعمال المشهور لكلمة اللفظة في العرف اللغوي الآن هو تخصيصها بالكلمة المفردة، لا تخصيصها بالحرف الواحد كما ذكر.

ويقول السيوطي (ت911هـ): «ما خرج من الفهم إن لم يشتمل على حرف فصوت وإن اشتمل على حرف ولم يفد معنى لفظاً، وإن أفاد معنى فقول، فإن كان مفرداً فكلمة أو مركباً من اثنين ولم يفد نسبة مقصودة لذاتها فجملة أو أفاد ذلك فكلام أو من ثلاثة فكم»⁽²⁾.

ويعرفه الشيخ الخضري (ت1870م) بقوله: اللفظ هو في اللغة مصدر لفظت الشيء من باب ضرب، إذا طرحته مطلقاً أو من الفهم خاصة⁽³⁾.

ونذكر من هذه التعريفات أن أكثرها دقة وأقربها للصواب في تعريف اللفظ في الاصطلاح النحوي بمفهوم القدماء ومعظمها تتفق في إطار عام ثابت لحد اللفظ الذي ينحصر في المنطوق أو المفوظ.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول أن اللفظ بهذه الكيفية يشبه كثيراً مفهوم الكلام عند اللغويين المحدثين حينما يجعلونه مقابلاً للغة فانطقوا من مفهوم دي سوسير للعلاقة اللغوية فهي اتحاد بين شكل يدل يسميه سوسير الدال (*Signifiant*) وفكرة تدل عليها تسمى المدلول (*Signifie*)⁽⁴⁾.

كما أن اللفظ بمفهومه الواسع أيضاً يتشابه مع مفهوم الأداء الكلامي (*Performance*) عند التحويلين وهو يوضع في مقابل ما يسمونه الكفاية اللغوية (*Compétence*).

ويقصد بالأداء الكلامي عند التحويلين: الاستعمال الآني للغة ضمن سياق معين، أما مصطلح الكفاية اللغوية لديهم معرفة الإنسان الضمنية باللغة وقواعدها وقدرته على إنتاج الجمل وفهمها⁽⁵⁾.

إذا فاللفظ هو التشكيل الواعي لعناصر اللغة وغايته التبليغ وهذا المفهوم العام لدلالة اللفظ ويقع على فهمها تحديد الأفكار في العقائد والأحكام في قضايا المعاملات والعبادات، ويقع لذلك الاختلاف في فهم مراد الشارع وتحديد معاني الألفاظ في القرآن والحديث.

¹ - شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد وآخرون، دار الهجرة، القاهرة، 1990، ج 03/01.

² - الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي، تحقيق: عبد العالم سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، 1985م، ج 05/03.

³ - ينظر: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، محمد الخضري، دار الفكر، دمشق، د.ت، ج 14/01.

⁴ - المرايا المقعرة، عبد العزيز حمودة، سلسلة المعرفة، عدد 272، أغسطس 2001، ص: 202.

⁵ - النظرية الألسنية، ميشال زكريا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 01، 1982م، ص: 22.



ولذلك عني علماء أصول الفقه بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها وبحثوا في العام والخاص والحقيقة والمجاز والمشارك والمترادف مع أنها من مسائل علم اللغة، لأن استنباط الأحكام من النصوص منوط في كثير من الأحيان بتحديد الرأي في فهم هذه المسائل اللغوية وتمحيصها وتحليلها⁽¹⁾.

وأفرد ابن جني (ت392هـ) باباً فيما يؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية في كتابه الخصائص ويقول: «اعلم أن هذا الباب من أشرف أبواب هذا الكتاب وإن الانتفاع به ليس لغاية، ولا وراءه نهاية وذلك أن أكثر من ظل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإثماً استهواه واستخض حلمه، ضعفه في هذه اللغة الكريمة»⁽²⁾.

ومصاحبة لهذا السياق مثل بآيات لا يمكن تفسيرها على حقيقة ألفاظها نحو قوله تعالى: ﴿...يَا حَسْرَتًا عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ...﴾⁽³⁾، وقوله أيضاً: ﴿...لَمَّا خَلَّطْتُ يَدَيَّ...﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَيَتَنَّى وَجْهَ رَبِّكَ...﴾⁽⁵⁾، وهذه الأمثلة وما يجري مجراها تذكر أن الله سبحانه وتعالى جساماً وأعضاء، وليس معنى الآية وتفسيرها يكون على المعنى الحقيقي للألفاظ إنما على المجاز فيقول مستطرداً: «وطريقة ذلك أن هذه اللغة أكثرها جار على المجاز وقلما يخرج لشيء منها على الحقيقة... فكلما كان كذلك وكان القوم الذين خوطبوا بها أعرف الناس بسعة مذاهبها، وانتشار أنحائها جرى خطابهم بها مجرى ما يألونه ويعتادونه منها، وفهموا أغراض المخاطب لهم على حسب عرفهم وعاداتهم في استعمالها»⁽⁶⁾.

ويستدرجنا هذا القول إلى الرغبة في معرفة دلالة أقسام اللفظ.

التناسق وأقسام دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية:

يرى الرازي (ت606هـ) أن اللفظ إما أن تعتبر دلالاته بالنسبة إلى تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلًا في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك⁽⁷⁾.

¹ - فقه اللغة وخصائص العربية، محمد مبارك، مطبعة الفكر، بيروت، ط3، 1968، ص: 158.

² - الخصائص لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة دار الهدى للطباعة والنشر، لبنان، ط2، ج245/03.

³ - سورة الزمر، الآية: 56.

⁴ - سورة ص: الآية: 75.

⁵ - سورة الرحمن، الآية: 27.

⁶ - الخصائص، ابن جني، ج247/03.

⁷ - المحصول في أصول الفقه، الرازي، ج219/01.



فقسمها إلى دلالة المطابقة، ودلالة التضمن ودلالة الالتزام ولكن نستشف من خلال ما ورد في كتاب الإحكام في أصول الأحكام أن رأي الآمدي (ت631هـ) أكثر إيضاحاً، فيكون اللفظ الدال بالوضع عنده مفرداً أو مركباً.

أما في حقيقته فهو ما دل معنى: كلفظ الإنسان (إن) من قولنا إنسان وإن دلت على الشرطية فليست إذ ذاك جزء من لفظ الإنسان، وحيث كانت جزء من لفظ الإنسان لم تكن شرطية، لأن دلالات الألفاظ ليست لنواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته، ونعلم أن المتكلم حيث جعل "إن" شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية، وعلى هذا فعبد الله إن جعل علماً على شخص كان مفرداً، وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية، كان مركباً لدلالة أجزائه على أجزاء معناه⁽¹⁾. واللفظ إما أن تكون دلالاته لفظية أو غير لفظية.

الدلالة اللفظية: إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ أو إلى بعضه وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: وضعية، عقلية وطبيعية.

الدلالة غير اللفظية^(*): فإن إدراك المراد منها لغير الألفاظ.

الدلالة الوضعية: هي الدلالة العرفية أو الاصطلاحية حيث يتوابع الناس في اصطلاحهم على دلالة شيء ما ويقتضي إدراكها العلم المسبق بطبيعة الارتباط بالدال والمدلول نحو: كدلالة لفظ الاسم على مسماه كزيد في دلالاته على ذاته ومسماه ولها أقسام وهي:

أ. دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ الوضعية فيدل فيها اللفظ على تمام ما وضع له وسميت مطابقة للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ وبين الفهم الذي استفيد منه من غير زيادة ولا نقصان⁽²⁾، كدلالة البيت على كل ما يتألف منه فلو بيع البيت فالمشتري سيمتلك كل أجزاء البيت من جدران وسقف وأرض.

ب. دلالة التضمن: دلالة اللفظ على بعض معناه الحقيقي أو المجازي ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن⁽³⁾، وسميت بذلك لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن فهم تمام المعنى إلا أنه لم يكن فهو تمام المعنى

¹ - الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج 32/01. ينظر: كشف الأسرار عن أصول الزدوي، ج 393/02.

^{*} - الدلالة غير اللفظية: بخلاف اللفظية فإن إدراك المراد منها يكون بغير ألفاظ وتنقسم أيضاً إلى: دلالة وضعية، ودلالة عقلية ودلالة طبيعية وهناك اختلاف ظاهر بين العلماء والمؤولين هذه التقسيمات وستناولها بالذكر في هذه الأنواع.

² - تفسير القواعد المنطقية، محمد شمس الدين إبراهيم سالم، مطبعة حسان، القاهرة، ط 04، ص: 30-31.

³ - المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج 219/01.



مقصودا، بل المقصود فهم هذا الجزء نحول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾⁽¹⁾.

فيدخل ضمن معنى (وجه) الجبهة والحاجبان والعينان والحدان والأنف والشفتان والذقن والفم، ودلالة التضمن عقلية وذلك لأنّ اللفظ عندما وضع للمسمى، انتقل الذهن من هذا المسمى إلى لازمه⁽²⁾.

ويظهر لنا أن دلالة المطابقة أعم من دلالة التضمن⁽³⁾، فالمطابقة تدل على الكل، أما التضمن فهي تدل على الجزء.

ج. دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على معنى آخر خارج عن معناه الأصلي إلا أنه لازم له عقلا أو عرفا، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجا عن مدلول اللفظ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام⁽⁴⁾، وسميت بذلك لأنّ المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة ولكن معناه يلزم بالعقل كدلالة السقف على جدار أو عمود يحمله وفي النصوص يكون اللازم.

دلالة اقتضاء: وهي دلالة النص على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا وشرعا مع كون المعنى مقصودا للمتكلم والمعنى في دلالة الاقتضاء لا يستقيم إلا بتقدير اللفظ المطلوب⁽⁵⁾.

ومن أمثلة دلالة الاقتضاء ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾⁽⁶⁾، تدل الآية على تحريم الأمهات، والتحريم حكم شرعي لا يختص بالذوات، إنما يختص بالتصرفات، فلا بد من تقدير ليستقيم المعنى، والمقدر في هذا النص هو لفظ (النكاح) فيكون المعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم⁽⁷⁾.

¹ - سورة المائدة، الآية: 07.

² - المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج 220/01.

³ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج 32/01.

⁴ - يصنف الأمدي دلالة الالتزام ضمن الدلالة غير اللفظية وهناك اختلاف بين جمهور المتكلمين والأصوليين حول هذه التصنيفات، ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج 79/02. وينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي، ج 220/01.

⁵ - مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط 01، 1423هـ/2002م، ج 258/03.

⁶ - سورة النساء، الآية: 23.

⁷ - مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل بن حسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1415هـ/1995م، ج 45/03.

وما وجب تقديره صحة الكلام عليه: كقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾⁽¹⁾، الذي يعلم أن سؤال ممتنع، فلا بد من تقدير محذوف ليصلح الكلام عقلا فيقدر هنا كلمة (أهل) فيكون المعنى: فليدع أهل ناديه.

وورد في مثال آخر قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾⁽²⁾، والتقدير هنا سؤال أهل القرية لا القرية بدورها وجدرانها إذ لا يصح ذلك عقلا، والتقدير في العير: الناس الذين كانوا فيها، ومن كان في القافلة مع المرافقين⁽³⁾.

والناظر في الكلام الذي يوجد فيه الحذف يدركه حتى ولو لم يكن عالما بالشرع، يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ الْكِتَابَ كَرِيمٍ﴾⁽⁴⁾، وتقدير المحذوف في هذا النص القرآني هو "الهدهد" ذهب فألقى الكتاب فتولى الاقتضاء يكون في المعاني ولا عموم له⁽⁵⁾، أما المحذوف في الألفاظ وله عموم وذلك أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني والاقتضاء يكون في المعاني لا في الألفاظ وفي هذا مسألة خلافية بين الحنفية والمتكلمين.

دلالة الإيماء: هو ما وضع له اللفظ ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا، واقتزن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل اللفظ كان الإتيان به بعيدا⁽⁶⁾.

ودلالة الإيماء من دلالات النص التي ذكرها المتكلمون، أما الحنفية فلم يعدوها من الدلالات، وهذا لا يعني أنهم لم يبحثوها مطلقا بل بحثوها في باب القياس بوصفها مسلكا من مسالك العلة.

ونجد هذا التقسيم متجذّر في منهج المتكلمين فقد قسموا منطوق النص غير الصريح على ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء ودلالة الإشارة واستدلوا بأن المدلول عليه بالالتزام، إما أن يكون مقصودا للمتكم من اللفظ وإما أن لا يكون مقصودا، فإن لم يكن مقصودا فدلالة اللفظ عليه تسمى الإشارة وإن كان مقصودا للمتكم فذلك بحكم الاستقراء قسبان⁽⁷⁾:

¹ - سورة العلق، الآية: 17.

² - سورة يوسف، الآية: 82.

³ - مجمل البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ج 10/355.

⁴ - سورة النمل، الآية: 28-29.

⁵ - ينظر: شرح نور الأنوار على المنار، لأبي سعيد بن عبد الله الحنفي الميوي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1406هـ/1986م.

⁶ ج 398/01.

⁷ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، ج 2/36.

⁷ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الحن، ص: 140.



أحدهما: أن يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء.

ثانيهما: ألا يتوقف عليه ذلك فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإيماء نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾⁽¹⁾، وهذا النص القرآني دال على العلة بطريقة الإيماء ووجه الدلالة فيه أن اقتران وصف السرقة بحكم القطع دليل على أن وصف السرقة هو علة الحكم⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾⁽³⁾، ويفسر هذه الآية الغزالي (ت505هـ) فيقول: «أي لبرهم وفجورهم»⁽⁴⁾، أي إن سبب نعيمهم هو كونهم من الأبرار، والجحيم ونار جهنم للفريق الثاني كان بسبب كونهم من الفجار.

والملاحظ أن ما يسميه الحنفية "عبارة النص" يقابله عند المتكلمين ما يسمى بالمنطوق الصريح ودلالة الإيماء وعندما تعارض الدلالة: ترجح عند الحنفية هذه الدلالات حسب الترتيب التالي⁽⁵⁾: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء.

دلالة الإشارة: وهي ما لم يكن السياق لأجله ولكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان⁽⁶⁾.

وعرفت في كتب أصول الفقه الحدائية بأنها: دلالة عقلية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له⁽⁷⁾.

ودلالة الإشارة قسبان:

إشارة ظاهرة: وهي التي فيها غموض يزول بأدنى تأمل نحو: قوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله المحلل والمحلل له)⁽⁸⁾.

¹ - سورة المائدة، الآية: 38.

² - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد الطوسي، الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1417هـ/1997م، ج 195-194/05.

³ - سورة الانفطار، الآية: 13-14.

⁴ - المستصفي من علم الأصول، الغزالي، ج 264/07.

⁵ - ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الحن، ص: 143.

⁶ - أصول السرخسي، السرخسي، ج 236/01.

⁷ - أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مصطفى إبراهيم الزلي، البار العربية للطباعة، بغداد، 1967، ص: 404.

⁸ - سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت، دط، كتاب النكاح، ج 277/02.



والحلل: هو الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً، بقصد أن يطلقها بعد العقد والوطء ليحل للمطلق نكاحها، ولفظ النكاح لفظ مشترك (العقد والوطء) ولذلك لو طلقها الثاني قبل الدخول لا تحل للأول أما الحنفية فذهبوا إلى لا عموم للمشترك وبناء عليه فإن العقل يحل رجوعها ولو لم يكن ثمة دخول⁽¹⁾.

فإثبات صفة المحلل للزوج الثاني ثبتت بإشارة التالي يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا...﴾⁽²⁾، والحديث أريد به إلحاق اللعنة بالمحلل والمحلل له، زجرا للفاعلين والإشارة الظاهرة هنا: إثبات صفة المحلل تعلم دون حاجة إلى تأمل كبير.

إشارة غامضة: وهي التي تحتاج إلى زيادة فكر وتأمل نحو قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽³⁾.

وصريح هذا المنطوق أن مباشرة الرجل لزوجته مباح إلى طلوع الفجر، وفي الوقت نفسه يؤول بعض الفقهاء أن من جامع زوجته في ليل شهر رمضان، وأصبح جنباً لم يفسد صومه، لأن من جامع في آخر الليل، لابد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيع الجماع في آخر جزء من الليل⁽⁴⁾.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك أما الإمامية فلم تجز صحة صوم الجنب إن ترك الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

ومن الأمثلة الدالة على الإشارة أيضاً قوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾⁽⁵⁾، وقد سبق هذا النص في القرآن لإثبات أن نفقة الزوجة واجبة على الزوجين فكان هذا الحكم عبارة النص في الآية وفيه إشارة إلى أن النسب يكون للأب، وذلك لأن الله تعالى أضاف

¹ - كشف الأسرار، البخاري، ج 105/01.

² - سورة البقرة، الآية: 178.

³ - سورة البقرة، الآية: 230.

⁴ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج 3/64.

⁵ - سورة البقرة، الآية: 233.

الولد إليه بحرف اللام الذي من معانيه الاختصاص فدل أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه فإذا كان الأب قريشياً والأم أعجمية، فالولد يكون قريشياً مثل والده⁽¹⁾.

وورود هذه الآية يشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾⁽²⁾، ففي الآية تنبيه إلى أن علة إيجاب النفقة والكسوة على الآباء للوالدات.

ويتبين لنا أن الدلالات عند الحنفية تلتقي كلها مع دلالات النصوص عند المتكلمين لا يقول بها الحنفية وهما: دلالة الإيماء، ودلالة المخالفة ويقول عبد العزيز البخاري (ت730هـ) في هذا الشأن: «واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي المتكلمين - قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل»⁽³⁾.

وقالوا دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم مرافقة وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب أيضاً، وهو الذي سميناه: دلالة النص، وإلى مفهوم مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب عندنا بتخصيص الشيء بالذكر⁽⁴⁾.

مفهوم الموافقة: ودلالة المفهوم هي ما يمكن وصفه بالمسكوت عنه، ويمكن فهمه من خلال مدلول الوحدة الكلامية كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه نحو قوله تعالى: ﴿...إِنَّمَا يَتَلَقَّ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقْبَ وَلَا تَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽⁵⁾، ففي هذه الآية تنبيه بالأدنى لذلك كان في غيره أولى بتحريم التأفف يفهم منه تحريم أي نوع من أنواع الإيذاء، فيدخل الضرب والشم ونحوه في التحريم والنهي⁽⁶⁾، فأهل العرف قد نقلوا محل الحكم من معناه اللغوي إلى معناه العرفي في التأفف.

¹ - كشف الأسرار، البخاري، ج71/01.

² - سورة الأحزاب، الآية: 05.

³ - كشف الأسرار في شرح أصول البزوري، البخاري، ج253/02، وينظر: الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،

الحن، ص: 145.

⁴ - كشف الأسرار في شرح أصول البزوري، البخاري، ج253/02.

⁵ - سورة الإسراء، الآية: 23.

⁶ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج64/03.



مفهوم المخالفة: وهو إثبات حكم المنطوق به المسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب⁽¹⁾، وتبرز في هذا النوع علاقة التناقض بين وجهي الجملة المنطوق به والمسكوت عنه، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَبَيِّتُوا...﴾⁽²⁾، فالحكم المنطوق هو أنه إذا جاءنا الفاسق نجبر فعلينا أن نتبين والحكم المفهوم أنه إذا جاءنا العدل بالخبر لا نتبين، والمفهوم مخالف للمنطوق لذلك يسمى مفهوم مخالفة⁽³⁾، فمفهوم المخالفة من الدلالات لمعتبرة عند الجمهور ومن الدلالات الفاسدة عند الحنفية فالفرق الأول جعلوها حجة على استنباط الأحكام الشرعية ترجيحاً للاحتال الذي هو مجال القرينة حيث يكون نص ما قرينة لتحديد المعنى في نص آخر وهو بحد ذاته دلالة على التناص.

الدلالة العقلية: وهي الدلالة المنطقية فهي التي يكون فيها العقل أمر إدراك طبيعة العلاقة التي ترتبط بين الدال ومدلوله فيجد العقل ملازمة ذاتية بينهما في وجودها الخارجي ينتقل لأجلها منه إليه⁽⁴⁾. نحو دلالة الأثر على المؤثر كدلالة الدخان على النار فيتم استحضار الدلالة الغائبة بحقيقة حاضرة والذي يربط بين الأمرين العقل.

نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، وتصور هذه الآية موقف أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام حين أخبروا بأن المشركين قد جمعوا لهم، وذلك عقب غزوة أحد وقد أصابهم فيها ما أصابهم فلفظ "الناس" في قوله: (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) عام يشمل جميع الناس.

ولكن العقل يقطع بأنه لا يراد به جميع الناس، لأن الذي جُمعوا هم جزء من الناس، وكذلك الذين جُمع لهم وكلا الطرفين لم يشتركا في ذلك القول، فثبت أن القرينة العقلية منعت من إرادة العموم بذلك اللفظ وجعلته خاصاً بفتة من الناس⁽⁵⁾.

الدلالة الطبيعية: ويتم فيها ربط بين حقيقة ظاهرة وحقيقة غائبة يتم على أساسها اقتران الدال بمدلوله اقتراناً طبيعياً⁽⁶⁾، نحو: كدلالة صفرة الوجه على الوجل وحمرته على الخجل أو كدلالة لفظ إح إح على وجع الصدر ودلالة الكلام على حياة الإنسان الذي يصدر عنه، وهي الدلالة التي ليس بين المزموم

¹ - المستصفي، الغزالي، ج 74/02.

² - سورة الحجرات، الآية: 06.

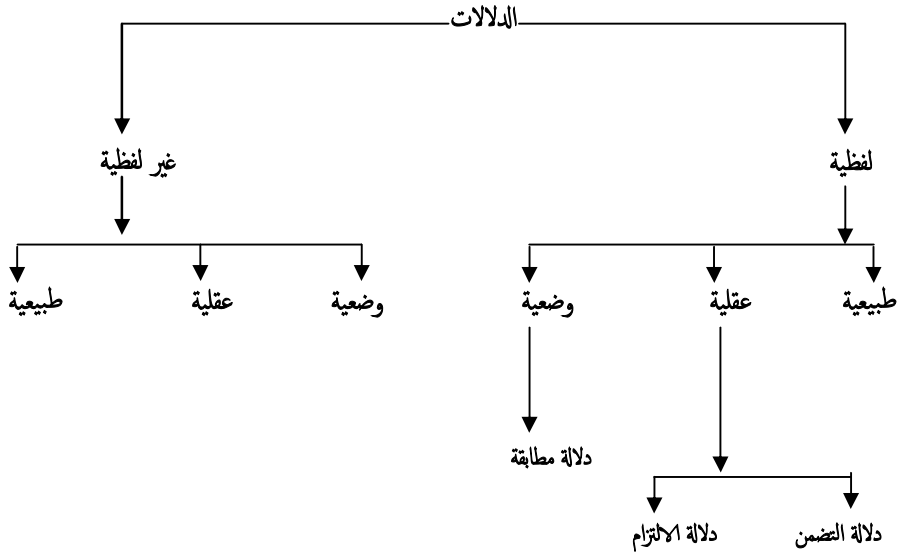
³ - المستصفي، الغزالي، ج 75/02.

⁴ - البحر المحيط، الزركشي، ج 36/02.

⁵ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 280/04.

⁶ - اللسانيات وأسسها المعرفية، عبد السلام مسدي، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1986، ص: 47.

واللازم فيها ارتباط عقلي، إلا أن النظام الذي وضعه الله في الطبيعة قد أوجد هذا الترابط، فإذا سألنا العقل المجرد عن ملاحظة النظام الموجود في الطبيعة لم يجد تعليلاً عقلياً له غير أن الاختبار المتكرر لأحداث الطبيعة قد نبه لوجود هذا الترابط في الواقع. وهذه الخطأطة توضح الأقسام الخاصة بدلالات اللفظ المذكورة آنفاً:



واستنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية يتوقف على معرفة المؤول لدلالة الألفاظ لمعانيها وقد التزم الأصوليون من الحنفية مبدأ واحد على نحو الإجمال في تقسيم دلالات الألفاظ على غير المتكلمين وعليه فإعمال القرينة في النصوص الشرعية يتطلب فهماً دقيقاً لدلالات الألفاظ وتبحراً عميقاً في القواعد الأصولية «فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز، بقصده الأصولية»⁽¹⁾ وبما ظفر به ومن أخطأ أثبت على قصده عفى عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده»⁽¹⁾.

¹ - الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز عبد السلام السليبي، دار الفكر، دمشق، ط1، 01، 1416هـ، ج53/01.